عـمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، أودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ (إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم)، للإطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

مع خالص التمنيات

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

النائب عماد الحوت

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

الأسباب الموجبة

لما كان الدم يشكّل عنصرًا أساسيًا في إنقاذ الأرواح؛

ولما كان العديد من المرضى وذوويم يعانون من ضغوط نفسية ومادية نتيجة الممارسات غير المنظمة التي تربط العلاج بتأمين وحدات بديلة؛

ولما كان قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ القانون رقم ٧٧٦ (إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم) الذي نظّم الجوانب التقنية والإدارية لمراكز نقل الدم دون أن يتطرّق بشكل كافٍ إلى العلاقة المباشرة بين المستشفى والمريض أو حماية البيانات أو آليات التتبع الوطنية؛

ولما كان من الضروري تحديث القانون المذكور أعلاه بما يتلاءم مع المعايير الدولية، وتوصيات منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وتعزيز حقوق المريض وضمان حصوله على العلاج الضروري بما في ذلك تأمين وحدات الدم الصالحة لعلاجه؛

ولما كان يقتضي العمل على معالجة للثغرات المتعلقة بموضوع نقل الدم كما وحظر تعليق العلاج من قبل المستشفيات بسبب عدم تأمين وحدات دم للمريض، إضافةً إلى حظر الضغط على المريض أو ذويه لرفض العلاج أو إلغائه بحجة عدم تأمين الدم؛

ولما كانت الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٦/٧٧٦ لم تعد تتناسب مع الأوضاع المالية والاقتصادية الحالية نص الاقتراح على رفع مقادير الغرامات الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون؛

الأثر التشريعي: يهدف هذا الاقتراح إلى:

- تعزيز حماية المريض ومنع تعليق العلاج بحجة تأمين وحدات بديلة.
- إنشاء آليات وطنية قاعدة بيانات، مخزون طوارئ، وحدة للهيموفيجيلانس (تؤمّن استدامة الإمداد).
- حماية بيانات المتبرعين والمستفيدين وتقييد استخدامها.
- رفع مستوى الجودة والتتبع في مؤسسات الدم.
- تشديد العقوبات على المستشفيات التي ترفض العلاج أو تؤجله، وعلى أي ممارسات تجارية بالدم.

لكل هذه الأسباب، جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من مجلسكم الكريم مناقشته وإقراره.

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت

نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١

(إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم)

المادة الأولى:

تعدل المادة الأولى من القانون لتصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: تعريفات

1. **وحدة مراقبة نقل الدم الوطنية (Haemovigilance):** جهاز يُنشأ في وزارة الصحة العامة لمتابعة السلامة وجودة عمليات نقل الدم، تتولى جمع التقارير عن الحوادث والاستجابات الخطيرة، والتحقيق فيها، ونشر تقارير سنوية. يتم تنظيم هذه الوحدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.
2. **مركز نقل الدم:** يعنى بمركز نقل الدم المؤسسة التي تتعاطى سحب الدم البشري وتصنيفه وفصل مشتقاته الأساسية بعد إجراء الفحوصات الإلزامية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وخزن المشتقات حسب المواصفات العلمية المعتمدة في وزارة الصحة العامة لتقدّم للمريض بناءً لطلب الطبيب المعالج.
3. **المريض/المستفيد:** كل شخص يتلقى الدم أو مكوناته كجزء من علاج أو عملية جراحية.
4. **قاعدة البيانات الوطنية للمتبرعين:** نظام مركزي لتسجيل بيانات المتبرعين ولتأمين التنسيق بين المستشفيات ومراكز نقل الدم.

المادة الثانية:

يُضاف بعد المادة الرابعة عشرة من القانون المادتان الآتيتان:

أ. المادة الرابعة عشرة – مكرر ١:

تلتزم المستشفيات بتأمين وحدات الدم الضرورية فوراً للمرضى في الحالات الطارئة أو العمليات المقررة. ويُحظر تعليق العلاج أو تأجيله بسبب عدم تأمين وحدات دم بديلة من قبل المريض أو ذويه».

ب. المادة الرابعة عشرة – مكرر ٢:

يُحظر الضغط على المريض أو تهديده أو تهديد ذويه لرفض العلاج أو إلغائه بحجة عدم تأمين وحدات الدم. كل مخالفة لأحكام هذه المادة تتم إحالتها إلى التفتيش الصحي في وزارة الصحة العامة.

هاتف خليوي: 03 883 953

البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

المادة الثالثة:

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة الخامسة عشرة من القانون على الشكل الآتي:

تلتزم مراكز نقل الدم باعتماد **نظام ترميز وتتبع موحّد**تعدّه وزارة الصحة العامة لضمان إمكانية التتبع من المتبرع إلى المريض.

المادة الرابعة:

تضاف بعد المادة ١٧ مادة جديدة على الشكل التالي:

المادة ١٧ مكرر ١

تضع وزارة الصحة العامة خطة وطنية يتم إقرارها بموجب مرسوم لضمان إمداد مستدام بالدم، تشمل مراكز ثابتة ومتنقلة للتبرع بالدم، وحملات توعية وطنية، وإدارة مخزون طوارئ للحروب والكوارث، وقاعدة بيانات وطنية للمتبرعين، ونظام ترميز وتتبّع موحّد.

المادة الخامسة:

تضاف بعد المادة ١٨ مادة جديدة على الشكل التالي:

المادة ١٨ مكرر ١

تُعتبر جميع بيانات المتبرعين والمستفيدين سرّية، ويُحظر استخدامها لأي غرض كان خارج إطار الرعاية الصحية أو البحث العلمي المرخّص به.

المادة السادسة:

يعدّل نص المادة العشرون من القانون رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ ليصبح على الشكل الآتي:

«المادة العشرون الجديدة:

1- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- يعاقب أي مستشفى يرفض علاج مريض أو يؤخره عمدًا بحجة عدم تأمين الدم بغرامة مالية تتراوح بين أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرين أضعاف الحد الأدنى للأجور ، وتُحال المستشفى إلى لجنة المساءلة الطبية.

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

المادة السابعة:

يُلغى نص المادة الواحدة والعشرون من القانون، ويستبدل بالنص الآتي:

المادة الواحدة والعشرون الجديدة:

التبرع بالدم مجاني وطوعي. ويُحظر بيع الدم أو الاتجار به بأي شكل من الأشكال، ويعاقب مقدم الدم والشاري وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. يجوز فقط تعويض المتبرع عن النفقات المباشرة وفق آلية تحددها وزارة الصحة العامة.

المادة الثامنة:

تلغى كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه ويعاد ترقيم مواده.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com